والخازن يحتاج للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل هي على العموم او هي على الخصوص اما اهل
النفقة على العموم فليس هو الا على الخصوص وهو بمعنى الصدقة يوخذ ذالك من قوله لها اجرها الا ان
لا يكون الا في وجوه البر ومما اخاف في هذا واما هل يحتاج للاذن فلابد لهما من ذالك لان مال الغير لا يجوز
لكانه ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
عنه الا ان الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة فمثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السايل
بالباب او ما اشبه ذالك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء
ان ماذكر مع فطرة البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن
في ذالك وان كان باقيا على اصله مثل ساير الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان الحض والندب الى
ذالك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذالك لانه قال صلى الله عليه وسلم تسليما في الذي يعطي الملح
له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح عليه والخميرة مثل ذالك والنار مثل من تصدق
بمثال الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذالك جاءت احاديث كثيرة تبين
قدر عظم الاجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهاذه طريقة
المندوبات واما حجة من قال انه واجب اعطاءه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون
فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سمينا قبل الجبل او ما اشبه ذالك وفيه حديث وليس
في الصحاح لقول السايل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر
والخمير وما يشبه ذالك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها
الزكاة المفروضة والاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل به التاويل لا يعارض به النص وما قلنا
التاويل محتمل ان يريد بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروة
وحسن الصحبة وفي بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع
ماذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة الكلية قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يطلق على اليسير والكثير [القليل] لا كن ما ذكرناه في
انما ومثل

انما ومثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف معافا سمحة به النفوس من الفقر وفي بين الناس
حتى ان طالبه لا يعاب ذالك عليه في كرم الاخلاق والشح ومنع ما ذكرنا اليسير هو من مكارم الاخلاق
فان شح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان صاحبه لو جهل ما لا يقدر ان يحسبه الا ان يبين عذره في حسبه او يبكي
مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ما وقى المرء به
عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما جرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها
منع ماذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذالك الوقت ان اعطيته تكون متعدية على احد الوجوه
واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان من ها هو بذالك لانها تعينه على شيء واجب وهذا ممنوع
شرعا وما زاد على ماذكرناه ايضا لا يجوز لهما التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا لا اختلاف فيه وهنا بحث
وهو اذا قلنا انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب الغنى او ما هو مندوب اليه فهل ما ذا يكون اجرها
واحتمل له وجه اخر ان يكون تعاطي ذالك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذالك من
الجهالات مغتفر لكثرة حاجات الناس الى ذالك وندارة وقوعه بين الغني والفقير محتاجا الى ذالك
ولو يوما غير انه قد يكون بعض الناس في ذالك احوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه
وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد ذالك النوع في الشرع كثير مثل المساقات والقراض
وما اشبه ذالك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذالك وقاس عليها
العلماء سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف وهب
ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذالك ايضا اذا كان ذالك في مثل الدرهم الواحد والاثنين لا ان
ذالك عندهم من قبيل المعروف وفي الاثار تغني من اجل الفاعلين قرينة بتيسير بها خلاف ذالك فهي خارجة
الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذالك المقدار ممنوع فيرجع على بحثنا فنقول ماذا يكون
لها الاجر فالجواب انها خازنة لجميع ذالك وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما الخازن الامين الذي
يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذالك وياس ان ذاه المعطى
له بالمبادرة بالتعجيل كراهة ان ينال السرور عليه لانه محتمل ان يبدو للمعطي فيمنح فيكون تعديه

Copyright © King Saud University